ما ذكر هنا ان العكس لو لبس سوطا لصح الصلاه عليه بخلاف العسل
والستر في الصلوات الخمس وكونها شرط للصحه مسله اجل التكفين
في حق الرجل ثلاثه اثواب والاولى ان تكون لفائف والاكمل في حق
المراة خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ازار وخمار
وملاءات لفائف والخنثى فيما نحن فيه كالمراة قاله الرافعي مسله اذا مات
المحرم فلا يؤخذ شعره ولا ظفره ولا يقرب الطيب ولا يلبس الرجل
مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمه فان مات خنثى فلا يخمر راسه
ولا وجهه لو اتقله في شرح عن البغوي ثم قال فان اراد الاستحباب
فحسن احتياطا وان اراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي ان يلحق
احدهما قلت كذا ذكره في الاحوال نواقض الوضوء باسعد
المسله في هذا الباب وستاتيك واضحه في الحج ان شا الله تعالى
مسله يستحب للمراه عند الحمل ما يسترها كالقبه والخنثى في
ذلك كالمراة احتياطا مسله المستحب للامام ان يقف عند عجيزه المراه
بلا خلاف وعند راس الرجل على الصحيح وقيل عند صدره والمشهور
عند الاصحاب انه لا نص للشافعي في هذه المساله لكن نقل البغوي
في شرح السنه عن الشافعي واحمد رضي الله عنهما انه يقف عند راسه
والخنثى في هذا كالمراة وقد جزم به النووي في شرح المهذب قال القاضي
ابو الفتوح مسله المشهور انه يسقط الفرض بصلاه الاخذ بالغا كان
او مميزا ولا يسقط بالمراة مع وجود الرجال على الصحيح فان فعل الخ
سقط الفرض بصلاه المراة قاله في الغنية وظاهر المذهب انه لا يجب
للنسوه الجماعه في جنازه الرجل والمراة وقيل يستحب ذلك فهو جنازه

وان حضر النساء مع الرجال فلا يتوجه عليهن الفرض بلا خلاف وان
قلنا يسقط بهن واذا لم يحضر الا رجل والنسوه وقلنا لا يسقط الفرض
بالواحد وجب عليهن التكميل اذا علمت ذلك فقد قال في الروضه بعد
نقله لجميع ما سبق من المسايل ان الظاهر ان الخنثى في هذا الفصل
كالمراة ونحوه في شرح المهذب قلت وقد صرح ابو الفتوح
في كتابه بذلك الا ان ما اقتضاه كلام النووي من ان الفرض يسقط بالمراه
مع وجود الخنثى لم اقف على التصريح به الا انه متجه لان الاصل عدم
تكليفها بخصوصها بذلك ويدل عليه عدم اكتفاء الجمع بكمال الفاعل
شرط الانتقال الى النسوه فقدان الذكوريه ولم يتحقق فقد ذهبا
مسله اذا صلى الخنثى مع وجود الرجل ثم بان بعد الصلاه انه رجل
ففي سقوط الفرض بصلاته وجهان حكاهما ابو الفتوح وهذا الوجهان
الضا في انثاها وهما كالوجهين فيما لو اقتدى به رجل ثم بان انه
ذكر والاصح منهما البطلان ووجه الشبه ان نيه الفرض بها واجبه ولو
تردد فيها ولو صلى عنده فقد ان الرجل ثم حضر الرجل قبل الدفن
اذا اتضح حال الخنثى اخر فينبغي ان يخرج على الخلاف فيما اذا صلى المسافر بالتيمم
ثم قدر على الماء ولو اراد وجد ذلك في اثنا الصلاه ونظيره ايضا اذا
صلت المراة والصبي وقلنا انه الاكرى مع وجود البالغ فبلغ وحضر
او حضر بالغ مسله اذا حضرت جنايز فالاولى ان يصلى على كل
واحد صلاة ويجوز ان يصلي على الجميع صلاه واحده وتنوي اذا كانوا ذكورا
او اناثا فان اختلف نوعهم وضعوا بين يدي الامام في جهه القبله بعضهم
خلف بعض ليحاذي الامام الجميع وقيل يوضع الجميع صفا واحدا عن يمين

Copyright © King Saud University